وبعني مصنفاً انتهى ونحوها وهو كذلك وح فكتابته ممن ليس له ما ينقل عنه
بخصوصه من تصنيف او نظم او نثر او بحث حفظ عنه وما اشبه ذلك عبث
او جهل واما السوال الخامس والعشرون فالجواب عنه ان المراد بالعهد العهد
الماخوذ يوم قال الست بربكم وبالوعد وعده تعالى عباده المومنين من
النعيم المقيم اي وانا مستمر مدة دوام حياتي واستطاعتي على التوحيد والايمان
الذي اخذته علي وعلى ظن انك تعطيني وتتفضل علي بما وعدت به اولئك
المومنين في مقابلة ذلك واما السوال السادس والعشرون فالجواب عنه صرحوا بان
القرى المتفاصلة اذا كانت عليها سور لا يصيرها كالقرية الواحدة بل لكل واحدة
حكم القرية المنفردة وح فكل من تلك القرى او البلدان المتفاصلة لا تنعقد الجمعة
فيها الا باهلها دون الجائين اليها من بلد اخرى فان كمل في كل من تنعقد به لزم
اهل كل اقامة الجمعة في محلهم وان لم يكمل او لم يكمل الا في محله مثلا لزم اقامة الجمعة
فيه ولزم من سمع النداء الحضور اليه لصلاة الجمعة معهم واذا خرب وسط البلد
وبقيت اطرافها فان كانت تسمى تلك الاطراف جميعها بلدا او قرية واحدة
كما كانت قبل خراب وسطها لزمت الجمعة اهلها ان تم لهم العدد وانعقدت جمعتهم
وان سمي كل طرف بعد خراب الوسط بلدا او قرية مستقلة صار لكل حكم مستقل
فما كمل عدد اهله وجب اقامة الجمعة فيه وما لا لم يجب لكن يلزم من سمع النداء
الاجابة واذا خلت بلد عن سلطان قام ذو الشوكة والحل والعقد فيها
بما يقوم به السلطان لو وجد فان كان لكل محل من البلد الواحدة ذو شوكة
وحل وعقد غير الموضع الاخر منها رجع في كل محل الى شوكته وفوض احكامه
المتعلقة بالولاة وظاهر انه لا يشترط في الشوكة الا انقياد الناس له وبها وان
لم يكن عنده ما عند السلطان من الات الحروب والجند الكثير ونحوهما مما يقع
به الرهبة الظاهرة واذا نزل ذو الشوكة من بلاد اخرى امر بعض البلاد لاهلها
او لبعضهم بعد امر من نزل الامر اليه في بلاده لان نزول الامر اليه يصيره من
ذوي الشوكة بالمعنى الذي قلناه وبهذا يعلم حكم الرباط المذكور في السوال
وهو ان من نزل التفويض اليه لاجله من اهله يكون حكمه حكم ذي الشوكة فينفذ
تصرفه فيه كتصرف ذوي الشوكة ثم الشوكة وما الحق بها تختلف ففي الامور الخفيفة
يكتفى بادناها وفي غيرها لا بد من غايتها وح فبعض سكان الرباط المذكور لا ينفذ

امره



امره وحده الا فيما يليق به والا فلا بد من اجتماع غيره معه ممن يليق بمجموع
ذلك الامر وهذا الجواب كله لم ار فيه نصا بخصوصه لكنه غير بعيد من قواعدهم
بحسب ما ظهر لي والعلم عند الله سبحانه وتعالى ولعله من واسع فضله عز وجل بما
تقر به العين ويزول به البين انه جواد كريم رءوف رحيم واما السوال السا
بع والعشرون فالجواب عنه ان محل ما قلتموه ما اذا لم تكن صورة الاستعمال
باقية وليست مواضع النجاسة منسوبة لمحل واحد والا فلا اثر للانتقال وشاهد
الاول قولهم لو احدث جنب بعد طهره في ماء قليل وقبل خروجه منه صح رفع
حدثه الثاني به وان كان بعد رفع راسه منه على المنقول المعتمد وعلله النووي
نقلا عن الاصحاب بان صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء حال استعماله
على طهوريته وشاهد الثاني قولهم لو كان به خبث على بطن قدم الماء باعلاها
ثم اسفلها طهرا معا قال القاضي حسين ومثله ما لو نزل الماء من عضو جنب
الى محل خبث عليه فازاله بلا تغير فعلم من الثاني ان النجاسة اذا كانت في جوانب
الاناء على الاتصال فصب الماء على جانب منه ثم دار في نجاسات متفرقة على ثوب
واحد ولا يضر الانفصال لان مواضع النجاسات منسوبة لمحل واحد فلم يعد الا
نتقال من بعض اجزائه الى بعض انفصالا كما ان انتقال الماء من بعض اعضاء الجنب
الى بعض لا يعد انفصالا بشرط اذ يغلب فيهما التقاذف وان خرق الهواء الماء
بخلاف ما لو جرى عليه على الاتصال فانه لا يصير مستعملا مطلقا فان قلت هل
ياتي هذا التفصيل في صورة الاناء والثوب المذكورين قلت يحتمل مجيئه فيهما
ويحتمل عدمه واليه يشير كلام المجموع في مسئلة القاضي السابقة فان قلت
صحح البغوي في مسئلة القاضي خلاف ما صححه القاضي فقال بعدم طهارة
الخبث مع تصحيحه ما مر في الاولى فما المعتمد وما السبب في كون البغوي
وافق في الاولى وخالف في الثانية قلت الاوجه كلام القاضي وكان البغوي نظر
لاختلاف الحسي والقاضي الى ان بدن الجنب كعضو واحد وهو الاوفق
بكلامهم وعلم من الاول انه اذا صب الماء على بعض الاناء وما فيه ثم اداره
عليهما ولم يتغير طهرا معا والا فلا لان صورة الاستعمال لا يتصور
بقاؤها الا في الاول دون الثاني والحاصل انه لا يبعد ان يجري في ذلك نظير
التفاصيل التي قالوها في الجنبين المنغمسين في ماء قليل وحاصلها انهما

قوله بل صورة الخ لعله بان صورة الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)